ما فوته الثانى لا جميع قيمته زمنا لان تفويط
الاول صير فعله افسادا ففى المثال السابق
تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فيبلغ تسعة
عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة
فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء
من تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة
الثانى تسعة اجزاء من ذلك فهى اللازمة
له ولو ذفف احدهما فيه اى فى غير المذبح
والاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد
لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا
بالتذفيف فى المذبح ولم يوجد وقولى فيه
من زيادتى

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهى ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى
اخر ايام التشريق كما سياتى وهى ماخوذة
من الضحوة سميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع

قوله

قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضى
الله عنه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح
قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه اكثر
من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة
موكدة فى حقنا على الكفاية ان تعدد اهل
البيت والافسنة عين لخبر صحيح فى الموطا
وفى سنن الترمذى وواجبة فى حق النبى
صلى الله عليه وسلم وتجب بتعيين كجعلت
هذه الشاة اضحية كسائر القرب وكره
لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر
وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها
فى عشر ذى الحجة و ايام تشريق حتى يضحى
للنهى عنها فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول
العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة
والتشريق من زيادتى وتعبيرى بنحو
شعر اعم مما عبر به وسن ان يذبح الاضحية

Copyright King Saud University